التاريخ: ١٩٩٨/٣/٣٠
المرجع: ٤٧٢/ب م

جانب الأمانة العامة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون يرمي إلى إعادة تنظيم وزارة العمل.
المرجع: كتابكم رقم الصادر ٣٣٢/م.ص. تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ المرفق به كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم المحفوظات ٤٣٧٠-٣٥٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع على رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية المتعلق بمشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة العمل والمتضمن الموافقة على مشروع القانون موضوع البحث شرط إدخال بعض التعديلات عليه، أهمها إلغاء تسمية "مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية" والإبقاء على دائرة المشاريع والبرامج، وحذف البند المتعلق بإعطاء مصلحة التفتيش والتوعية تمثيل الوزارة (وزارة العمل) في المجلس الصحي في المحافظة.

نبدي ما يلي:

أولاً: نعرض بداية لمهام "دائرة المشاريع والبرامج" حيث أن ملاحظات هيئة مجلس الخدمة المدنية تنصب بمعظمها على دور ومهام هذه الدائرة، وذلك حرصاً منا على مناقشة هذه الملاحظات بشكل موضوعي ودقيق إستناداً إلى نص المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩، الذي حدد مهام دائرة المشاريع والبرامج على النحو التالي:

DEV0/9815

- ترتبط دائرة المشاريع والبرامج في كل من الإدارات المبينة في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه بالمدير العام مباشرة، وتتولى:
  - تأمين الإرتباط مع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام التي تضع الخطة العامة الشاملة للتنمية.
  - مساعدة مختلف الأجهزة في الإدارة الواحدة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها. وتقديم الإقتراحات المتعلقة بالأفضليات في نطاق الخطة القطاعية.
  - إجراء الإتصالات مع الإدارات الأخرى في حال إشتراك أكثر من إدارة واحدة في مشروع أو برنامج معين، أو لتبادل معلومات متوفرة لدى إحدى الإدارات عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لوضع مشاريع عائدة لإدارة أخرى.
  - تحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة المعنية من وضع مشروع الموازنة أو البرنامج السنوي للعمل لجهة إنطباق الإعتمادات على المدى المحدد للخطة.
  - جمع وترتيب وحفظ المعلومات والوثائق بنشاط الإدارة التقني حول مشاريع قيد التنفيذ أو ستنفذ في المستقبل.
  - إطلاع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام على الخطوط الكبرى لنشاط الإدارة التقني.
  - القيام بالأشغال الأخرى التي يمكن أن يكلفها بها المدير العام.

ثانياً: تضمن كتاب مجلس الخدمة المدنية موافقته على مشروع قانون إعادة تنظيم وزارة العمل شرط إجراء بعض التعديلات عليه. ونعرض في ما يلي لملاحظات هيئة مجلس الخدمة المدنية كلاً على حدة، مع ردنا عليها.

١- "إن أهم مهمة حددت لها في مجال التخطيط (أي دائرة المشاريع والبرامج) هي أن تكون فقط صلة وصل مع مديرية الدراسات والتخطيط التي كانت تتولى وضع الخطة العامة في وزارة التصميم العام".

إن إلقاء نظرة سريعة على مهام دائرة المشاريع والبرامج التي أدرجناها بحذافيرها في الفقرة الأولى، تشير بوضوح إلى أن مهام دائرة المشاريع والبرامج تتجاوز إطار تأمين الإرتباط مع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام، إلى مهمات أخرى أساسية، منها: مساعدة مختلف الأجهزة في الإدارة الواحدة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها وتقديم الإقتراحات بشأن الأفضليات في نطاق الخطة القطاعية، وتحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة المعنية من وضع مشروع الموازنة أو البرنامج السنوي للعمل ...، وغيرها من المهام.

٢- كما أضاف مجلس الخدمة المدنية: "إن مهمة التخطيط قد نقلت صراحة إلى مجلس الإنماء والإعمار وأصبحت من مهامه الإدارية وذلك بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١".

إن ما تضمنته الفقرة أعلاه، تستدعي الملاحظات التالية:

٢-١ إن القول بالمطلق بأن "مهمة التخطيط قد نقلت صراحة إلى مجلس الإنماء والإعمار وأصبحت من مهامه الإدارية ..." هو قول يفتقد إلى الدقة، حيث يجب التمييز بين:

- "**خطة قطاعية**" وهو تعبير ورد صراحة في نص المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤/١٧٤٦٤ المشار إليها أعلاه، وهذه الخطة القطاعية تضعها كل إدارة عامة في حقل نشاطها وإختصاصها سواء أكان ذلك في حقل المياه أو الكهرباء أو النقل أو الصحة أو التربية ... إلخ،
- و"**خطة عامة شاملة للتنمية**" كما نصت عليها الفقرة الثانية من مهام دائرة المشاريع والبرامج، تضعها وزارة للتصميم العلم أو أي إدارة أو مؤسسة عامة أخرى أنيطت بها هذه المهمة، وهذه "**الخطة العامة الشاملة للتنمية**" هي في المحصلة النهائية مجموع الخطط القطاعية التي تعدها الإدارات العامة بعد تنسيقها ووضعها في سلم للأولويات تبعاً للتوجهات والسياسات التي تضعها الدولة وفي ضوء الإمكانات المالية.

ومن الأمور المسلّم بها أن الإدارة او المؤسسة العامة التي تتولى وضع الخطة العامة الشاملة للتنمية ليس بمقدورها، كما أنه ليس من صلاحيتها، الحلول مكان الإدارات العامة في إعداد خطة قطاعية لكل منها، إذ تبقى هذه الإدارات العامة أكثر إلماماً ومعرفة بالمشاريع والبرامج في الخطة القطاعية العائدة لها.

٢-٢ وإستطراداً لما تقدم، يتبين بوضوح من مهام دائرة المشاريع والبرامج الواردة في البند الثالث من المادة ٢ من المرسوم ٦٤/١٧٤٦٤ أن دورها في هذا المجال هو مساعدة مختلف الأجهزة في الإدارة الواحدة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها ...، **في نطاق الخطة القطاعية** ويستنتج مما تقدم أن قيام إدارة ما بإعداد خطة قطاعية في حقل إختصاصها، يستتبع بالضرورة توليها وظيفة التخطيط.

٢-٣ وحرصاً على وضع الأمور في نصابها نشير إلى أن المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٥ (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار وإلغاء وزارة التصميم العام) لم تشر أي مادة من مواده إلى أن مهمة التخطيط هي **من المهام الإدارية لمجلس الإنماء والإعمار** كما ذكر مجلس الخدمة المدنية، فالمادة ٣ تتناول مهام المجلس التخطيطية، والمادة ٤ تتناول مهام المجلس الإستشارية والتوجيهية، والمادة ٥ تتناول مهام المجلس التنفيذية...، وليس في هذه المواد أية إشارة إلى أن مهام التخطيط هي من المهام الإدارية

٣- "إن التخطيط في علم الإدارة لا يمكن أن يكون إلا مركزياً مثل ما كانت تضع مديرية الدراسات والتخطيط الخطة في وزارة التصميم".

إن هذا القول وإن كان صحيحاً في المبدأ إلا أنه لا ينفي ضرورة وضع خطط قطاعية من قبل كل إدارة في حقل إختصاصها وتزويدها بالأجهزة الإدارية الملائمة للقيام بهذه المهمة،

ونشير في هذا السياق إلى أن العديد من هيكليات الإدارة العامة تتضمن أجهزة للتخطيط والدراسات والبرامج، نعرض منها على سبيل المثال:

٣-١ المادة ٣ من القانون رقم ٩٣/٢١٢ (إحداث وزارة الشؤون الإجتماعية) وتنص على أن تتألف وزارة الشؤون الإجتماعية من المديرية العامة للشؤون الإجتماعية التي تضم المديريات والمصالح التالية:

- ...
- ...
- مصلحة التخطيط والبحوث
- ...

كما وأن المرسوم التنظيمي العائد للوزارة رقم ٩٤/٥٧٣٤، والذي جرى إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بشأنه، نص في المادة ٩ منه على أن مصلحة التخطيط والبحوث تتألف من:

- دائرة التخطيط والبرامج
- دائرة الإحصاء والمعلوماتية
- دائرة التدريب الإجتماعي
- دائرة السكان

٣-٢ إن قانون وزارة البيئة رقم ٦٦٧ تاريخ ٩٧/١٢/٢٩ حرص على إعطاء دور جديد لوزارة البيئة، بهدف إزالة التشابك الذي كان قائماً بين الوزارة وغيرها من الوزارات، بحيث يتمثل هذا الدور بالتخطيط والدراسات والأبحاث والتوعية والإرشاد والمتابعة والتنسيق، وجرى تزويدها بعدة مصالح، منها مصلحة التخطيط والبرامج.

٣-٣ إن المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة) نصت على ما يلي:
تتألف مديرية الدراسات والتنسيق من المصالح التالية:

- مصلحة الإحصاء والدراسات الإقتصادية
- مصلحة التخطيط والتوثيق
- مصلحة البرامج والمشاريع الإنمائية
- مصلحة التعليم والإرشاد

هذا وقد تضمن المرسوم التنظيمي للوزارة رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠، والموافق عليه من مجلس الخدمة المدنية، ما يلي:

المادة ٢١: مصلحة التخطيط والتوثيق:

"تتولى مصلحة التخطيط والتوثيق جميع شؤون التخطيط والمعلوماتية والمكتبات والتوثيق في الحقول الزراعية النباتية والحيوانية".

المادة ٢٢: تتألف مصلحة التخطيط والتوثيق من الدائرتين التاليتين:

- دائرة التخطيط
- دائرة التوثيق والمعلوماتية

وقد حددت المادة ٢٣ من المرسوم بشكل واضح مهام دائرة التخطيط في وضع خطط زراعية والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية في إعداد الخطة الزراعية.

ونكتفي بهذه الأمثلة للدلالة على أن العديد من هيكليات الإدارات العامة تلحظ وجود أجهزة للتخطيط للتأكيد على أن هذه الوظيفة هي من الوظائف الأساسية التي تتولاها كل إدارة عامة في حقل نشاطها.

٤- "إذا أحدثت مصلحة للتخطيط في وزارة العمل فإن جميع الوزارات ستقتدي بها وستنشئ مديريات للتخطيط وهذا أمر غير جائز".

يبدو أن هذا القول تجاوزه الواقع، حيث عرضنا أعلاه، أن عدداً من الإدارات أحدثت ضمن هيكلياتها تلبية لحاجة فعلية وأساسية، وحدات للتخطيط، مع الإشارة إلى أن مستوى هذه الوحدات قد يكون دائرة أو مصلحة، وليس أمراً محتماً أن تكون هذه الوحدات بمستوى مديريات.

٥- "إن مهمة المعلوماتية كانت من مهام دائرة المشاريع والبرامج، ويمكن لهذه الدائرة أن تقوم بها، على أن تنشأ دائرة للإحصاء تزود الجهات المسؤولة عن التخطيط بالمعلومات اللازمة".

الشق الأول من هذا القول يثير الدهشة والإستغراب معاً، وقد حاولنا جاهدين أن نعثر بين المهام المناطة بدائرة المشاريع والبرامج، إلى ما يشير إلى توليها مهمة المعلوماتية، فلم نوفق. وإننا نأمل إرشادنا على نص بهذا المعنى، علماً بأنه عند إحداث هذه الدائرة في عدد من الإدارات العامة خلال عام ١٩٦٤، كانت معالجة المعلومات بواسطة المكننة في بداياتها المتواضعة وكانت عبارة "المعلوماتية" غير موجودة أصلاً والتداول في حينه كان تعبير "المكننة".

أمام الشق الثاني من هذا القول، فيجدر التوقف عنده بمنتهى الإهتمام والجدية، لأنه يكشف بوضوح عن سبب تعثر "دائرة المشاريع والبرامج" في كافة الإدارات العامة التي أحدثت فيها هذه الدوائر، ذلك أن إفتقاد هذه الدائرة لأجهزة أو وظائف مكملة لها من إحصاءات ومعلوماتية، ودراسات جدوى، وتحليل لمعطيات إقتصادية ومالية، أدى إلى بروز جملة معوقات ومشكلات عطلت دور هذه الدائرة وأفقدتها القدرة على ممارسة المهام التي أسندت إليها.

لذلك وبالإستناد إلى ما تقدم كان الإقتراح بإحداث وحدة للتخطيط في هيكليات الإدارات العامة التي عكفنا على دراستها مؤخراً ومنها وزارة العمل تحل مكان دائرة المشاريع والبرامج وتزود بكافة الإمكانات والموارد التي تمكنها من تخطي الصعوبات التي واجهت هذه الدائرة، بحيث تتولى وحدة التخطيط، سواء كانت دائرة أو مصلحة، القيام بكافة الوظائف التي تؤمن قيامها بمسؤولياتها وأهمها الإحصاءات والدعم المعلوماتي.

٦- "حذف البنود الثلاثة الأخيرة من نهاية المادة ٦ (المتعلقة بالعلاقات العربية والدولية) لأنها من صلاحية الديوان وفقاً لأحكام المادة ١٦ من المرسوم ٥٩/٢٨٩٤".

لا نرى مانعاً من فصل المهام العائدة للعلاقات العربية والدولية عن مهام مصلحة التخطيط، وإسنادها إلى دائرة تتولى هذه المهام في مصلحة الديوان، وتعديل تسمية "مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية" بحيث تصبح "مصلحة التخطيط والبرامج".

٧- "حذف البند المتعلق بإعطاء مصلحة التفتيش والتوعية تمثيل الوزارة في المجلس الصحي في المحافظة".

إن القول بأن المجلس الصحي قد ألغى ضمناً بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٦، وفقاً لرأي هيئة مجلس الخدمة المدنية، أمر قد يكون مثاراً للمناقشة، إلا أنه من الواضح أن المجلس الصحي في المحافظة الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٩٢٥٩ تاريخ ١٩٥٥/٥/١٦، ما زال قائماً، حيث أنه صدر خلال عام ١٩٩٦، مرسومان الأول يحمل الرقم ٨٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ قضى بإضافة ممثل عن وزارة البيئة (عضواً) على تأليف المجلس الصحي والثاني رقم ٩٢٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ قضى أيضاً، بإضافة ممثل عن وزارة الصناعة والنفط - المديرية العامة للصناعة - على تأليف المجلس الصحي.

في ضوء ما تقدم، لا يوجد ما يبرر حذف البند المشار إليه من المادة ٩ من مشروع القانون موضوع البحث.

ثالثاً: بالإستناد إلى ما تقدم:

نعيد إليكم كامل الملف مع بيان الرأي بكامل الملاحظات التي أشار إليها رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية، حيث أوضحنا أن هذه الملاحظات غير مبررة وفي غير موضعها، بإستثناء تلك العائدة إلى مهام العلاقات الدولية العربية التي قد يكون من الملائم إبقائها ضمن مهام مصلحة الديوان.

وعليه، نرفق ربطا مشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة العمل وفق الصيغة التي أرفقناها بكتابنا رقم ٣/٢٩٨٨ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ مرفقا بجدول المقارنة، بعد إدخال التعديلات عليهما، وفقا لما أشرنا إليه أعلاه لجهة إستبدال تسمية "مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية" بـ "مصلحة التخطيط والبرامج" وإعادة مهام العلاقات العربية الدولية إلى مصلحة الديوان كما هو منصوص عنه في المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة).

للتفضل بإقرار مشروع القانون وإعطاءه المجرى اللازم.

بشارة مرهج **أسعد حردان**

وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري **وزير العمل**

(١) المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨٣٠٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢ :

يستعاض عن عبارة « دائرة الشؤون البلدية والقروية » اينما وردت في النصوص العامة والخاصة بعبارة : « مصلحة الشؤون البلدية والقروية » :

(٢) المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ :

ـ ترتبط دائرة المشاريع والبرامج في كل من الادارات المبينة في المادة الاولى بالمدير العام مباشرة ، وتتولى :

ـ تأمين الارتباط مع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام التي تضع الخطة العامة الشاملة التنمية .

ـ مساعدة مختلف الاجهزة في الادارة الواحدة على اعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها . وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالافضليات في نطاق الخطة القطاعية .

ـ اجراء الاتصالات مع الادارات الاخرى في حال اشتراك اكثر من ادارة واحدة في مشروع او برنامج معين ، او لتبادل معلومات متوفرة لدى احدى الادارات عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لوضع مشاريع عائدة لادارة اخرى .

ـ تحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة المعنية من وضع مشروع الموازنة او البرنامج السنوي للعمل لجهة انطباق الاعتمادات على المدى المحدد للخطة .

ـ جمع وترتيب وحفظ المعلومات والوثائق بنشاط الادارة التقني حول مشاريع في قيد التنفيذ او ستنفذ في المستقبل .

ـ اطلاع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام على الخطوط الكبرى لنشاط الادارة التقني .

ـ القيام بالاشغال الاخرى التي يمكن ان يكلفها بها المدير العام .

(١) المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨٣٠٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢ :

يستعاض عن عبارة « دائرة الشؤون البلدية والقروية » اينما وردت في النصوص العامة والخاصة بعبارة : « مصلحة الشؤون البلدية والقروية » :

(٢) المادة ٢ من المرسوم رقم ١٨٤١٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ :

ـ ترتبط دائرة المشاريع والبرامج في كل من الادارات المبينة في المادة الاولى بالمدير العام مباشرة ، وتتولى :

ـ تأمين الارتباط مع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام التي تضع الخطة العامة الشاملة التنمية .

ـ مساعدة مختلف الاجهزة في الادارة الواحدة على اعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها . وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالافضليات في نطاق الخطة القطاعية .

ـ اجراء الاتصالات مع الادارات الاخرى في حال اشتراك اكثر من ادارة واحدة في مشروع او برنامج معين ، او لتبادل معلومات متوفرة لدى احدى الادارات عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لوضع مشاريع عائدة لادارة اخرى .

ـ تحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة المعنية من وضع مشروع الموازنة او البرنامج السنوي للعمل لجهة انطباق الاعتمادات على المدى المحدد للخطة .

ـ جمع وترتيب وحفظ المعلومات والوثائق بنشاط الادارة التقني حول مشاريع في قيد التنفيذ او ستنفذ في المستقبل .

ـ اطلاع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام على الخطوط الكبرى لنشاط الادارة التقني .

ـ القيام بالاشغال الاخرى التي يمكن ان يكلفها بها المدير العام .

مرسوم رقم

إحالة مشروع قانون على مجلس النواب يرمي إلى

إعادة تنظيم وزارة العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / /١٩٩٧.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال على مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة العمل.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا في**

رئيس مجلس الوزراء

وزير العمل

مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة العمل

المادة ١: تعنى وزارة العمل بجميع قضايا العمل والنقابات المهنيـــة والعماليـــة وإتحاداتـــها، وتعتبر المرجع المختص للنظر فيها، ما لم يرد نص قانوني مخالف، وتتولى بصورة خاصة:

- رسم سياسة الإستخدام ووضع الخطوط والبرامج العائدة لها.
- إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الآيلة إلى حماية اليد العاملـــة اللبنانيـــة ومكافحـــة البطالة.
- ممارسة الوصاية الإدارية على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسســـة الوطنية للإستخدام.

المادة ٢: تتألف وزارة العمل من مديرية عامة تضم:

- الإدارة المركزية
- مصلحة عمل إقليمية في كل محافظة بإستثناء محافظة بيروت

المادة ٣: تتألف الإدارة المركزية من المصالح التالية:

- مصلحة الديوان
- مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية
- مصلحة القوى العاملة
- مصلحة العلاقات المهنية
- مصلحة التفتيش والتوعية

المادة ٤: تتولى المديرية العامة لوزارة العمل الإشراف على اعمال جميع الوحدات الإداريـــة التابعة لها والتنسيق بينها وبين كافة إدارات ومؤسسات القطاعين العام والخاص التي تتعـــاطى شؤون العمل داخلياً وخارجياً.

المادة ٥: تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطـــها بـــها القوانيـــن والأنظمـــة المرعية الإجراء.

المادة ٦: تتولى مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية:

- إقتراح تحديد سياسة الدولة المتعلقة بالعمل ومكافحة البطالة وحماية اليد العاملة اللبنانية.
- القيام بالأبحاث والدراسات والإحصاءات اللازمة لوضع البرامج والخطط المتعلقة بتنظيم سوق العمل ومكافحة البطالة بالتعاون مع سائر وحدات الوزارة وبالتنسيق مع المؤسسة الوطنية للإستخدام.
- مساعدة مختلف وحدات الإدارة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها وتقديم الإقتراحات في نطاق الخطة القطاعية.
- تأمين الإرتباط مع الإدارات الأخرى والمؤسسات العامة وسائر الهيئات بخصوص المشاريع والبرامج المشتركة.
- إعداد وتنفيذ نظم المعلوماتية العائدة لكافة نشاطات الوزارة.
- تأمين التنسيق والإرتباط مع الهيئات العربية والدولية.
- درس الإتفاقات والتوصيات العربية والدولية.
- إعداد وسائل الإشتراك في المؤتمرات العربية والدولية والمساهمة في التحضير لها والتحضير للإجتماعات التي تعقد في لبنان وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة في الوزارة ووزارة الخارجية وسائر الجهات المعنية.

المادة ٧: تتولى مصلحة القوى العاملة:

- إعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بشؤون القوى العاملة والإستخدام وعمل الأجانب بالتنسيق مع مصلحة الديوان.
- تنسيق أعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبتها وتنسيق أعمال الوحدات الإقليمية فيما يتعلق بإجازات العمل ومراقبتها.
- متابعة هجرة اليد العاملة اللبنانية ودراسة مجالات عملها في الخارج بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المختصة.
- شؤون التدريب المهني المعجل بالتنسيق مع الإدارات المختصة، لا سيما وزارة التعليم المهني والتقني والمؤسسة الوطنية للإستخدام.

المادة ٨: تتولى مصلحة العلاقات المهنية:

- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون العمال والنقابات بالتعاون مع مصلحة الديوان.
- تنسيق أعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبتها وتنسيق أعمال الوحدات الإقليمية فيما يتعلق بالترخيص للنقابات ومراقبتها.
- السعي لحل خلافات العمل الفردية والجماعية عن طريق التوسط والتسوية.
- الإهتمام بشؤون النقابات وإتحادات النقابات.

المادة ٩: تتولى مصلحة التفتيش والتوعية:

- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بشؤون العمل وضبط المخالفات المرتكبة وإقتراح أساليب معالجتها.
- السعي لتوعية أرباب العمل والعمال وإرشادهم إلى طرق تحسين ظروف العمل والإهتمام بالعمال وبتنظيم الخدمات المقدمة لهم.
- السعي لتأمين سلامة العمال والوقاية الصحية لهم.
- تمثيل الوزارة في المجلس الصحي في المحافظة.
- تنسيق أعمال الوحدات التابعة لها ومراقبتها.

المادة ١٠: تتولى مصلحة العمل الإقليمية ضمن نطاقها جميع المهام المنوطة بالإدارة المركزية بإستثناء ما يعود منها للتخطيط والعلاقات العربية والدولية ومنح تراخيص النقابات وإعطاء إجازات العمل. ويقتصر دورها في الشأنين الأخيرين على إجراء التحقيقات المحلية وعرض مقترحاتها على الإدارة المركزية لإتخاذ القرار المناسب بها.

المادة ١١: تنظم وزارة العمل وفقاً للهيكلية المبينة في المادتين ٢ و٣ الآنفتي الذكر ويحدد ملاكها والشروط الخاصة للتعيين في وظائفه بمرسوم تنظيمي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

المادة ١٢: يلغى المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المتعلق بتنظيم وزارة العمل وتعديلاته وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٣: ينشر هذا القانون ويعمل به فور صدور المرسوم موضوع المادة ١١ منه.

جدول مقارنة مرفق بمشروع قانون
يرمي إلى تنظيم وزارة العمل

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٢: تعنى وزارة العمل بجميع قضايا العمل، وتتولى الإعداد والتنسيق والتنفيذ في حقول التشريع العمالي والنقابي والاجتماعي، وتمارس الوصاية على مصلحة الإنعاش الإجتماعي.	المادة ١: تعنى وزارة العمل بجميع قضايا العمل والنقابات المهنية والعمالية وإتحاداتها، وتعتبر المرجع المختص للنظر فيها، ما لم يرد نص قانوني مخالف، وتتولى بصورة خاصة: - رسم سياسة الإستخدام ووضع الخطوط والبرامج العائدة لها. - إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الآيلة إلى حماية اليد العاملة اللبنانية ومكافحة البطالة. - ممارسة الوصاية الإدارية على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسسة الوطنية للإستخدام.	إنسجاماً مع الواقع بعد أن أصبحت الشؤون الإجتماعية وزارة مستقلة، وإعادة الصلاحيات الأساسية في شؤون العمل إلى الوزارة لأنها من صلب مهامها وإزالة التشابك في المهام بين الوزارة والمؤسسة الوطنية للإستخدام كما يتجلى من وجود الوحدات التالية في كل منهما: **في الوزارة** — **يقابلها في المؤسسة** - قسم الإحصاء — مصلحة إحصاء اليد العاملة - دائرة الإستخدام — الدائرة المركزية للإستخدام - دائرة مراقبة عمل الأجانب — دائرة إستخدام اليد العاملة الأجنبية - دائرة التدريب المهني دائرة المشاريع والبرامج — دائرة الرعاية المهنية - مصلحة الدراسات والبرامج

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٣: تتألف وزارة العمل من مديرية عامة تضم: - الإدارة المركزية - الدوائر الإقليمية	المادة ٢: تتألف وزارة العمل من مديرية عامة تضم: - الإدارة المركزية - مصلحة عمل إقليمية في كل محافظة بإستثناء محافظة بيروت	رفع مستوى وجود الوزارة في المحافظات من دوائر إلى مصالح نظراً لإزدياد المهام والمسؤوليات، وتسهيلاً لسير العمل وشؤون المواطنين وعملية تفويض الصلاحيات.
المادة ٤: تتألف الإدارة المركزية من: - الديوان - مصلحة العمل والعلاقات المهنية - مصلحة القوى العاملة والشؤون الإجتماعية - دائرة المشاريع والبرامج	المادة ٣: تتألف الإدارة المركزية من المصالح التالية: - مصلحة الديوان - مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية - مصلحة القوى العاملة - مصلحة العلاقات المهنية - مصلحة التفتيش والتوعية	الغاية من زيادة عدد المصالح هي تلبية كافة مهام الوزارة المحددة في المادة الأولى المقترحة، وتأمين الرقابة على المؤسسات الخاضعة لرقابة الوزارة والتي يتجاوز عددها /٣٠/ ألفاً، إضافة إلى /٣٥٠/ نقابة و/٦٠/ إتحاد نقابي.
	المادة ٤: تتولى المديرية العامة لوزارة العمل الإشراف على أعمال جميع الوحدات الإدارية التابعة لها والتنسيق بينها وبين كافة إدارات ومؤسسات القطاعين العام والخاص التي تتعاطى شؤون العمل داخلياً وخارجياً.	تحديد مهام المديرية العامة لجهة الوحدات التابعة لها أو لجهة التنسيق بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بشؤون العمل.
المادة ٥: يتولى ديوان المديرية العامة لوزارة العمل الصلاحيات والمهام التي تنيطها به القوانين والأنظمة، ويتولى بالإضافة إلى ذلك جمع الإحصاءات العمالية والاجتماعية وتامين الأبحاث والعلاقات العربية والدولية.	المادة ٥: تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.	أسقطت الإحصاءات والأبحاث من مهام الديوان وأنيطت بمصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩: ترتبط دائرة المشاريع والبرامج في كل من الإدارات المبينة في المادة الأولى بالمدير العام مباشرة، وتتولى: - تأمين الإرتباط مع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام التي تضع الخطة العامة الشاملة للتنمية. - مساعدة مختلف الأجهزة في الإدارة الواحدة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها، وتقديم الإقتراحات المتعلقة بالأفضليات في نطاق الخطة القطاعية - إجراء الإتصالات مع الإدارات الأخرى في حال إشتراك أكثر من إدارة واحدة في مشروع أو برنامج معين أو لتبادل معلومات متوفرة لدى إحدى الإدارات عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لوضع مشاريع عائدة لإدارة أخرى. - تحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة	المادة ٦: تتولى مصلحة التخطيط والعلاقات العربية والدولية: - إقتراح تحديد سياسة الدولة المتعلقة بالعمل ومكافحة البطالة وحماية اليد العاملة اللبنانية. - القيام بالأبحاث والدراسات والإحصاءات اللازمة لوضع البرامج والخطط المتعلقة بتنظيم سوق العمل ومكافحة البطالة بالتعاون مع سائر وحدات الوزارة وبالتنسيق مع المؤسسة الوطنية للإستخدام. - مساعدة مختلف وحدات الإدارة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها وتقديم الإقتراحات في نطاق الخطة القطاعية. - تأمين الإرتباط مع الإدارات الأخرى والمؤسسات العامة وسائر الهيئات بخصوص المشاريع والبرامج المشتركة. - إعداد وتنفيذ نظم المعلوماتية العائدة لكافة نشاطات الوزارة. - تأمين التنسيق والإرتباط مع الهيئات العربية	رفع مستوى هذه الوحدة من دائرة إلى مصلحة نظراً لأهمية دورها وحددت مهامها بالشكل الذي يتناسب مع التنظيم الإداري العام ومع توزيع الصلاحيات داخل الوزارة، ورغبة في تفعيل أعمالها باعتماد ركيزتي الإحصاء والمعلوماتية.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المعنية من وضع مشروع الموازنة أو البرنامج السنوي للعمل لجهة إنطباق الإعتمادات على المدى المحدد للخطة. - جمع وترتيب وحفظ المعلومات والوثائق بنشاط الإدارة التقني حول مشاريع في قيد التنفيذ أو ستنفذ في المستقبل. - إطلاع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام على الخطوط الكبرى لنشاط الإدارة التقني. - القيام بالأشغال الأخرى التي يمكن أن يكلفها بها المدير العام.	والدولية. - دراسة الإتفاقيات والتوصيات العربية والدولية. - إعداد وسائل الإشتراك في المؤتمرات العربية والدولية والمساهمة في التحضير لها والتحضير للإجتماعات التي تعقد في لبنان وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة في الوزارة ووزارة الخارجية وسائر الجهات المعنية.	
المادة ١٨: تتولى مصلحة القوى العاملة والشؤون الإجتماعية: - تحضير وإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون القوى العاملة والإستخدام وعمل الأجانب والتدريب المهني والمجتمع اللبناني التي تفرضها التطورات الإجتماعية لحماية اليد العاملة الوطنية والإعداد المهني، وحماية العائلة ورعاية الأحداث وتنظيم الإسكان	المادة ٧: تتولى مصلحة القوى العاملة: - وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون القوى العاملة والإستخدام وعمل الأجانب بالتنسيق مع مصلحة الديوان. - تنسيق أعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبتها وتنسيق أعمال الوحدات الإقليمية فيما يتعلق بإجازات العمل ومراقبتها.	أسقط من هذه المادة النصوص المتعلقة بالشؤون الإجتماعية بعد أن أصبحت وزارة مستقلة وحددت مهامها بالشكل الذي يتناسب مع التنظيم الجديد للإدارة المركزية. كما أسقط من هذه المادة النص العائد لتنظيم الإسكان والتعاونيات الذي أصبح من مهام وزارة الإسكان والتعاونيات.